

الأطر التشريعية والتنظيمية للاقتصاد الرقمي بين طموح الأهداف التنظيمية وتحديات الواقع الاجتماعي

Legislative and regulatory frameworks for the digital economy between the ambition of organizational goals and the challenges of social reality

د. امحمد بن علي¹، د. نوال رزقي

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية/ جامعة الجزائر (03)، (الجزائر)، benalimhameddz@gmail.com

كلية علوم الإعلام والاتصال/ جامعة الجزائر (03)، (الجزائر)، nrezki16@gmail.com

تاريخ النشر: .../.../.....

تاريخ قبول النشر: .../.../.....

تاريخ الإستلام: .../.../.....

ملخص:

تعالج المداخلة إشكالية مهمة جدا، تشكّل تحديا كبيرا للدول النامية، وهي الهوة القائمة بين متطلبات اعتماد الاقتصاد الرقمي كمنظومة قانونية متكاملة، تستهدف خلق ديناميكية اقتصادية قوية بعد الركود الحاصل جراء أزمة جائحة كورونا و التناقصات الاقتصادية المتزايدة للحرب في أوكرانيا من جهة، والواقع الاجتماعي المعقد الذي تتخبط فيه جل تلك الدول وتجد صعوبة كبيرة في تجاوزه من جهة ثانية، لأنه ببساطة أصبح بمثابة الوضع الطبيعي بالنسبة لفئات واسعة من المجتمع، التي تعودت عليه وبانت تجد معالمها فيه، حتى وإن كان فوضوياً وغير قابل للإصلاح و التطوير.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الرقمي، المورد الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني، المشرع الجزائري، الواقع الاجتماعي.

Abstract:

The current paper discusses a very important problematic, representing a big challenge to the Developing Countries. This problematic is the existing gap between the conditions of adapting the digital economy as an integral legal system. This last aims at creating a strong economy dynamic, particularly after the recession caused by Corona Pandemic and the economic consequences of the war in Ukraine on one hand, yet the social complex reality disturbing most of those countries already finding difficulties to overcome it on the other hand. This became simply a normal situation for large categories of the society, which got used to it and started to find its features in it, even though it is chaotic, beyond repair and development.

Keywords: Digital Economy; Electronic Supplier; Electronic Consumer; Algerian Legislature; Social Reality.

¹ المؤلف المرسل: امحمد بن علي

1. مقدمة:

لا يمكن للقوانين أن تسود في واقع لم ينضج ليسمح بتبنيها والاحتكام إليها، لأن تلك القوانين في الغالب تستهدف التغيير ونقل المجتمع إلى مستوى تنظيمي أفضل، وإلى حالة ضبط للتحوّلات القائمة دون تجاهل البيئات الحاضنة و المجتمعات المستهدفة، في حين أن فئة واسعة من الجزائريين تستमित في الدفاع والتمسك بوضع اقتصادي يعاني من الفوضى و القصور خاصة في الفضاء الرقمي، دون اعتبار لجهود النخب الحاكمة الرامية لمسايرة الدول الصناعية الكبرى، التي ما فتئت ترفع سقف التعاملات الاقتصادية الدولية لمستوى رقمي يصعب على الكثير من الدول المتعترّة مجاراته.

لذلك فالمشرّع الجزائري مبدئيا ، مطالب بمعالجة عقبتين رئيسيتين وهما: عدم وظيفية تطبيق القوانين المستحدثة بالنسبة للمستهلك والمورد بالفضاء الرقمي ، ونقص الثقة لدى كليهما في قدرة تلك القوانين على إحداث الأهداف المرجوة ضمن خصوصيات ومتطلبات الواقع الاجتماعي الجزائري، خاصة و أنّ "الاستهلاك لا ينحصر فقط في تبادلات اقتصادية بسيطة، بل يُعتبر قبل كلّ شيء فعلا اجتماعيا مرتبطا بقرارات، وأفعال شراء واقتناء خدمات، يتطوّر في فضاء الأعراف الاجتماعية المحدّدة للسلوكيات، حسب موارد مختلفة موزّعة بشكل غير عادل". (Chabault, 2017, p. 01)

وسنحاول من خلال هذه المداخلة الإجابة على التساؤلين التاليين:

- هل المشرّع مطالب بوضع أطر تشريعية وتنظيمية لاقتصاد رقمي وفقا لمتطلباته الوظيفية للتعاملات الرقمية أم وفقا لحقيقة الواقع الاجتماعي للبيئة الحاضنة لتلك التعاملات؟
- وكيف السبيل للتوفيق بين ضرورة تشجيع التعاملات الاقتصادية الرقمية وأزمة الثقة الوظيفية للمستهلك والمورد في التعاملات الشبكية ضمن البيانات الضخمة المعروضة؟

2. المفاهيم الأساسية للدراسة

2.1 المورد الإلكتروني:

أشار القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية والمؤرخ في 10/05/2018، في المادة السادسة الفقرة 04 إلى أنّ المورد الإلكتروني هو "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية". (الجريدة الرسمية، 2018، صفحة 05)

2.2 المستهلك الإلكتروني:

تشير الفقرة 03 من نفس المادة السابقة الذكر، إلى أنّ المستهلك الإلكتروني (الرقمي) هو "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي". (نفس المرجع، 2018، صفحة نفسها)

3.2 الضبط الاجتماعي:

هو " وسيلة اجتماعية أو ثقافية، تفرض عن طريقها قيودا منظمة ومنسقة نسبيا على السلوك الفردي، بهدف التوصل إلى مسaire الفعل للتقاليد وأنماط السلوك ذات الأهمية في أداء الجماعة أو المجتمع لوظيفتها على نحو مستقر، وقد تعتمد الصورة الأساسية للضبط الاجتماعي على موافقة الفرد أو تأييده لمستويات السلوك التي حدّدتها المعايير وتوقعات الدور بوصفها صائبة أو ملائمة، وبناء على ذلك فإنّ عملية التنشئة الاجتماعية و استدماج المعايير الاجتماعية والقيم توفّر المصدر اللازم للضبط" (أ.د. محمد عبد الرحمان (واخرون)، 2020، صفحة 471)، بشكل قهري أو ناعم.

2.4 الحيز القانوني والأخلاقي

يشير المصطلح في شقه "القانوني إلى قواعد والتزامات متّصلة بئني التنظيم الاجتماعي (عادة كوظيفة للمكانة أو النسب)، في حين أن الالتزامات الأخلاقية تدعم تلك البنية وتمتد إلى ما ورائها (بما في ذلك، وبشكل رئيسي تلك المتّصلة بالأسرة)". (كاهون، 2021)

3. المنظومة القانونية

إن حماية كل من المورد والمستهلك والعمل على توفير الثقة لدى المتعاملين الاقتصاديين بشكل عام في ظل الاقتصاد الرقمي يتطلّب تقديم ضمانات تتعلّق أساسا بتأطير حيزها القانوني، حيث أنّ " للاستهلاك في المعتاد بعدا سياسيا وقانونيا، إذ من خلال فرض الرسوم والضرائب على سبيل المثال، حاولت الدولة في أكثر الأحيان توجيه الاستهلاك. أما القوانين المناهضة لاستهلاك السلع الكمالية (بما في ذلك ما يسمى قوانين ضبط الإنفاق) فهي على القدر نفسه من الشيوع عبر التاريخ. كما أنّ مفهوم الثقافة قد ينير حقيقة أنه لا يمكن فهم ظواهر من قبيل البيع والشراء والاستهلاك بشكل صحيح، إلّا إذا أخذت دلالتها في الحسبان". (سويدبرغ، 2019، صفحة 443)

وقد حاول مؤخرا المشرع الجزائري تكييف المنظمة القانونية الجزائرية مع ما تعيشه الساحة الاقتصادية في ظل الاقتصاد الرقمي من تغييرات وتطوّرات، ليصدر بضع قوانين تكفل تأطيرها، وقد سعى لحماية كل من المورد والمستهلك الجزائريين بالفضاء الرقمي، والذي زاد الاهتمام به خاصة بعد انتشار جائحة كوفيد (19) وما تركته من آثار على المجال الاقتصادي، وعلى غرار ذلك نجد:

- التعديلات التي طرأت على القانون المدني والجناي والرقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. والغش هنا بمفهومه الفقهي هو "كلّ فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة، ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول الصناعة، متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها". (عابدين، 2005، صفحة 87)

- القانون رقم 04 - 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 23/06/2004.
- القانون رقم 09-04 (الجريدة الرسمية، 2009)، المؤرخ في 05/08/2009، والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- المرسوم الرئاسي رقم 14-252، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، والتي تشير المادة الثامنة عشرة منها على أن: "الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الالكترونية:
- 1- كل من زور أو اصطنع أو وضع أي أجهزة أو مواد تساعد على تزوير أو تقليد أي أداة من أدوات الدفع الالكترونية بأي وسيلة كانت.
- 2- كل من استولى على بيانات أي أداة من أدوات الدفع، واستعملها أو قدمها للغير أو سهّل للغير الحصول عليها.
- 3- كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أي أداة من أدوات الدفع.
- 4- كل من قبل أداة من أدوات الدفع المزورة مع العلم بذلك." (جامعة الدول العربية، 2010، صفحة 07)
- قانون رقم 15-04، المؤرخ في 01 فبراير 2015، والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، حيث تنص المادة (68) منه على أنه "يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يقوم بحيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاصة بالغير". (الجريدة الرسمية، 2015، صفحة 15)
- محاولة محاربة السوق الالكترونية الموازية (السوداء)، مثلا من خلال قانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الالكترونية، و المؤرخ في 10/05/2018، حيث أن المادة (25) منه تنص على أنه: "يجب على كلّ مورد الكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريحها وإرسالها الكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري. تُحدّد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم". (الجريدة الرسمية، 2018، صفحة 08)
- وحسب المادة (41) من نفس القانون: "يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، كل مورد إلكتروني يخالف أحكام المادة (25) من هذا القانون". (نفس المرجع، 2018، صفحة 10)

4. البيئة السوسيو اقتصادية الحاضنة للاقتصاد الرقمي

تعبّر القوانين عن طموحات و رغبات النخب في تغيير الواقع نحو الأحسن، و تطوير حياة الناس مساندة للتطورات و التحولات الحاصلة، فالقوانين أداة رئيسية و فعّالة لدفع الأفراد و الجماعات نحو التغيير، إلا أنّها بقدر تمكّنها من إحداث التغيير في الأوضاع السلسلة فإنّها تبقى عاجزة على التطبيق في الأوضاع المعقّدة، لأن النظام الاجتماعي

متجذّر في فلك تفاعلات الأفراد، قائم على علاقات وطيدة و على تدافع و صراعات يومية، و تداخل بين الصلاحيات و المصالح، حيث أنّ تعايش الناس في أوطان معينة، هو نتيجة سيرورة من تلك التدافعات و التفاعلات التي تفضي إلى التوافق المعلن أو الضمني عن تعايش وفق ضوابط يصعب الخروج منها فيما بعد، إلا إذا حدثت تطورات كبيرة فرضت عليهم مراجعة التنظيم الاجتماعي المتوافق عليه سواء بشكل قانوني أو عرفي.

لذلك عندما تأتي القوانين لا تجد بالضرورة فراغا يسهّل تطبيقها، بل تجد نظاما اجتماعيا قويا قائما، يتمسك به الأفراد ويرفضون المخاطرة باستبداله بقوانين وتشريعات ونظم لا يعرفون عنها شيئا و يعتبرونها بمثابة خطوة نحو المجهول، أو على الأقل محطة مخاطرة و مغامرة تهدّد الاستقرار الذي توصلوا إليه بعد تجارب مكلفة، والأخطر من ذلك أنه كلما كان النظام القائم قويا بفوضويته ومفتقدا للمؤسسات ضامنة، يتمسك به الأفراد بشكل هستيري، لأنهم خبروا الفوضى واللااستقرار، ويتوقعون أن يحمل التغيير أخطارا وتحديات أكبر مما هم فيه، لذلك غالبا ما يرفضون تطبيق القوانين الجديدة، مثلهم مثل مجتمعات عديدة تبحث عن الاستقرار والإبقاء على الأوضاع كما ألفوها، مهما كان الثمن.

من هنا كانت مؤسسات الدولة في الظروف العادية و حتى غير العادية أكثر تطورا من المجتمع، فالمجتمعات بطبيعتها محافظة والمؤسسات تميل للحدثة والانفتاح على التطورات الحاصلة، وكمثال على ذلك نجد أنّ المدرسة في الدول المتطورة تقدّم أفكارا وقيما أكثر تطورا من القيم التقليدية للمجتمع، و تمهّد للتغيرات المستهدفة من خلال تحضير الأبناء الذين يمثلون جيل الغد لتبني القيم المستحدثة.

لذلك فمؤسسات الدولة مطالبة باستشراف التحوّلات القادمة وتهيئة المجتمع لاستيعابها دون صدمات معطّلة، قد تأثّر على استقرار المجتمع و تماسكه، فكثيرا ما يحدث أن تصدر الدول قوانين وهي تعلم أنّ الجيل المعني بتطبيقها والتفاعل معها بإيجابية ليس الجيل الفاعل في تلك المرحلة، بل الجيل القادم بعد حين، لأنه أكثر تحزرا من الحيز الأخلاقي السائد بما يحتويه من قيم، وأكثر ميلا للمخاطرة والمغامرة، خاصة جيل الشباب التوّاق لتسلّم الأدوار الوظيفية التي يطمح إليها. كما أنّ الضغوطات القائمة على الدول والنخب الحاكمة، لا تسمح في الكثير من الأحيان بانتظار نضج وعي المجتمعات و تقبلها لتطبيق قوانين جديدة، بل تفرض تطبيق نظم مستحدثة و لو بالإكراه والقوة الشرعية، لأنها تعلم بأنّ مخلفات عدم تفعيلها أخطر بكثير مقارنة بالتساهل والتقاعد عن تحيين المنظومة القانونية وفق متطلبات المرحلة.

وبالرغم من أنّ الدولة تملك حق استعمال العنف الشرعي وتستأثر بمؤسسات رادعة لضبط وفرض تطبيق القوانين، إلا أنّ الرهانات المطروحة أحيانا أمام المواطنين عند تحولات بهذا المستوى قد تدفعهم لمقاومة التغيير بشراسة، تصل مرحلة التمرد والدخول في صراع مع مؤسسات الدولة، كما يحدث في العديد من الدول النامية، عندما تصدر قوانين تشعر فئات واسعة من المجتمع بأنها تهدّد استقرارها أو تضيّع مصالحها، فتلجأ للمقاومة بكل

الطرق المتاحة للتعبير عن الرفض والامتناع. وقد نجد مجتمعات تدافع عن الفوضى و التسيب و ترفض التخلص منها - كما أشرنا سابقا- وقد نأخذ مثلا على ذلك نموذج الاقتصاد الموازي و التعاملات التجارية والاقتصادية غير الرسمية في الجزائر، فلا شك أنّ ملايين الجزائريين يعيشون من مداخيل الاقتصاد الموازي خارج إطار المراقبة ، والذي يشكّل عائقا محوريًا لأية انطلاقة اقتصادية و تنمية فعلية ، لأن الاقتصاد الموازي يخلق دولته الموازية الخاصة و يؤسّس لمنظومات تعاملية موازية تضعّف المنظومة القانونية للدولة الفعلية، فمثلا تجار الرصيف الذين لا يدفعون أي مقابل لتجارّتهم ويستعرضون سلعهم بمحاذاة المحلات التي تدفع تكلفة الإيجار ورسوم الضرائب والضمان الاجتماعي، لا يمكن أن يتنازلوا عن هذا النوع من التجارة المرحة ، مقارنة بما يتطلبه تحويل تجارّتهم إلى نشاط رسمي قانوني، فنجدهم في حالة من التدافع و الصراع مع أعوان الأمن وأجهزة الرقابة عند كل محاولة لمنعهم قانونيا من ممارستها بشكل غير قانوني هذا من جهة، ولكن في الجهة المقابلة يجد الزبائن المستهلكين مصلحة في الاقتناء من الباعة الفوضويين، لأن طبيعة نشاطاتهم غير مكلفة مما يسمح لهم بتخفيض الأسعار بشكل أفضل بكثير ممن يعرضون نفس السلع بالمحلات، لذلك إذا استجوبنا الكثير من المستهلكين، سنجدهم أكثر استعدادا و رغبة في الإبقاء على تجار الأرصفة الذين طوّروا نشاطهم غير القانوني ليطل الفضاء الرقمي (السوق الالكترونية السوداء).

وبذلك فأناية الأفراد وبرغامياتهم تجعلهم في حاجة دائمة للبحث عن تحقيق المصلحة الشخصية ، حتى و إن كان ذلك على حساب المصلحة العامة، لتجد مؤسسات الدولة التي تريد استحداث قوانين منظمة للحياة الاقتصادية والتجارية مقاومة من الأطراف المستفيدة بشكل مباشر، مثل الفاعلين في المنظومة التجارية والاقتصادية الموازية ، سواء تعلق الأمر بكبار التجار أو صغارهم من جهة و المستفيدين بدرجة ثانية و هم بالأخص الزبائن و المستهلكين الذين يجدون في مخرجات التجارة الموازية مرونة أكثر. وبالتالي المسألة لا ترتبط فقط برغبة الأفراد في قبول القوانين أو رفضها، بل هي أعقد من ذلك بكثير، لأنها ترتبط بمصالحهم و شعورهم بنوع من الأمن والاستقرار داخل هذه الفوضى (الخلاقة بالنسبة لهم) والتي تعتبر تهديدا لحاضرهم ومستقبلهم، فهي تحرم الدولة والمجتمع من تحقيق التنمية والنهضة والإقلاع الاقتصادي الذي تحلم به أية دولة نامية.

و لكي نبين خطورة هذا الاعتراض و تجذّره في أذهان الناس، سنستعرض بعض الآفات التي تعقّد محاولة استثمار البيانات الضخمة والاقتصاد الرقمي، كآلية لتحقيق الإقلاع الاقتصادي في الدول النامية، عندما تمنع مبدئيًا تطبيق القوانين التنظيمية و تتعاطى معها كتهديد لوضع قائم:

فمن أخطر تلك الآفات، تفشّي ظاهرة الجشع لدى كل من المورد والمستهلك الجزائريين، والتي وجدت في الفضاء الرقمي متنقّسا لممارسة فردانية متطرفة ، بعيدا عن الضبط الاجتماعي وما يمكن أن يمارسه من استبعاد ووصم وعقاب ، وسوقا مفتوحة على الكثير من احتمالات الربح غير المشروع (وإن كان هذا الفضاء قد خدم الموردين

الجشعين بشكل أكبر، فإستراتيجية التسويق الإلكتروني تستدرج المستهلك بشكل أقوى وأسرع، بخلق لديه الشعور الدائم بعدم الرضا و بالنقص، وبأنه قد ضيّع فرصا لن يتمكن من تعويضها... إلخ).

وعموما يشترك الجشعون على مستوى الواقع الرقمي في مواصفات متعدّدة ، تسمح لهم بممارسة عنف اقتصادي بهدف الربح، ربما كانت أهمها السعي وراء الأمن الوظيفي بالنسبة للمورّد (بسبب الخوف من المستقبل ، خاصة مع الظروف المتأزّمة التي يمر بها العالم كأزمة كوفيد (19)، وحرب أوكرانيا،...).

أما المستهلك فما أسهل أن يتحوّل إلى جشع في رحلة بحثه عن السعادة التي ربطها بحبّ التملك والتميّز عن الغير، والذي يعكس إيمانه على الكماليات، فالمستهلك الذي يقع ضحية الشعور بالحرمان النسبي كثيرا ما يتحوّل لجشع أناني يضحي بغيره من أجل سعادة ظرفية وأحيانا زائفة.

فإن كان الحرمان المطلق يشير لافتقارٍ لضروريات الحياة (الهواء، الغذاء، الأمن،..)، فالحرمان النسبي هنا مرتبط بشكل أساسي بالكماليات التي تتحوّل لدى المستهلك إلى ضروريات، حيث "يشير إلى التضارب بين توقّعات الناس و حالتهم الفعلية، لذلك فهو يتواجد في ظلّ تنوّع من الأوضاع ، لكنه تقريبا يتضمّن على الدوام المقارنة مع مجموعة ذات امتيازات أكبر، وعندما تفشل المكاسب الواقعية في تلبية التوقّعات أو عندما يُعتقد أنّ الرخاء الاقتصادي يستثني جماعة، يمكن أن يصبح الإحساس بالحرمان النسبي حادًا" (كالهون ك.، 2021، صفحة 301)، ليتحوّل إلى حالة مرضية أو يعزّز من السلوك المنحرف الفردي أو الجمعي (مثلا هوس الشراء والتسوّق)، حينها تتبنّى الجماعة الجشع كمنط حياة وتعايش وضمان للمستقبل. وبذلك يستغلّ الجشعون هوامش حريّة اكتسبوها من الفضاء الرقمي، يسعون يوميا لتجنيد مؤيدين جدد لفلسفتهم، لإضفاء شرعية ولو اجتماعية لسلوكياتهم، مادامت المشروعية القانونية مستحيلة المنال. وكثيرا ما يلجؤون للمتمرد على قوانين المشرّع الجزائري بعد تمردهم على قوانين المجتمع، بتسويقهم لخطاب تغمره المظلوميّة و الاتكالية، ليجسّدوا بذلك أسوأ صور الوطنية والمواطنة الناقصة والمريضة.

ويمكن أن يتحوّل الجشع إلى نصب واحتيال، خاصة لدى من يعانون من أمية رقمية، فهم الأكثر عرضة لسلبات ضخامة البيانات وما تتسبّب فيه من مصائب عند استغلالها من قبل مجرمين، لذلك فمشكلة ابتعاد بل وتخوّف العديد من الجزائريين من التفاعل الرقمي وما يمكن أن يقعوا فيه من أخطاء عندما يحاولون تجاوز ذلك، قد تحوّل اليوم إلى عبئ يثقل كاهل مؤسسات الدولة ويفرض على المشرّع الجزائري مزيدا من الجهد والإبداع في خلق آليات تسمح بتفعيل ما هو قائم من ترسانة قانونية في هذا المجال، وفي تعديل قوانين وإصدار أخرى لتعزيز تلك الترسانة. كل ذلك لحماية كل من المورد والمستهلك الإلكترونيين اللذان لا يزالان يتخبطان في الفضاء الرقمي، ولضبط سلوك المنحرفين من كلتا هاذين الطرفين للعملية الاقتصادية الإلكترونية.

ومن الضروري الإشارة إلى أنّ "أحد الأسلحة الفتّاة في حرب الغرب التجاريّة ضد البقيّة هو الملكية الفكرية، لقد حوّل الإرث العام للإنسانية - بما في ذلك المعرفة الطبية وبنود الغذاء- إلى ملكية في ظلّ النظام الرأسمالي، يُباع ويُشترى تحت اسم الملكية الفكرية". (تاندور، 2016، صفحة 139)، لذلك لا يمكن لأيّ دولة أن تحقّق اكتفاءها وتميمتها اليوم دون تطوير فكري ومحو للأمية الرقمية لدى من يعانون من فجوة ثقافية تسببت لهم في تلك الأمية، فصعّبت تعاملهم مع البيانات الرقمية و الاستفادة منها. وقد سمح ذلك لفئة واسعة من المؤثرين والموردين عبر مختلف الفضاءات الالكترونية أن تبني ثقافة استهلاكية موجّهة للذوق وللسلوك الاقتصادي لتلك الفئة الهشّة أمام غزو الفضاء الرقمي، حيث تستعين بكل أنواع الذكاء والتقنيات في الاحتيال والمراوغة والابتزاز لامتناس جيبوب مستخدميهها، فالأكيد أنّها لا تعاني من أمية رقمية بل عكس ذلك تماماً، غير أنّها سحّرت معارفها بشكل منحرف للمئ جيبوبها وحتى فراغها النفسي أحياناً، وعموماً يتجلّى الشعور بالخداع والاحتيال بشكل عام لدى الأشخاص الذين يُحتمل أن يكونوا من ذوي الانجازات العالية، لكنهم يُدركون حدودهم مع نقص حقيقي في احترام الذات. للقيام بذلك، سيُطوّر المحتال استراتيجيات تُهدف إلى الحفاظ على احترامه لذاته، من خلال اللّجوء إلى آليات قريبة من الكمال الاجتماعي" (Meier, 2022, p. 103) بالمراوغة، وهذا النوع من المحتالين هم الأخطر في عالم البيانات الرقمية الضخمة، هذا ما يفسّر كيف يحتكر المسوّق عبر الفضاء الرقمي قوة على المستهلك، يمكن أن تتحوّل إلى تعسّف وسرقة.

ويُعتبر صدور القانون رقم 04 - 02 ، المتعلّق بالقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية المؤرّخ في 2004/06/23 محاولة للوقاية ضدّ البنود التعسفية بالفضاء الرقمي ، التي تخلّ بالتوازن وفرص التّكافؤ بين طرفي العقد (مورّد/ مستهلك)، " وذلك من خلال عدم تكافؤ الالتزامات والواجبات بينهما، من خلال الشروط التي يضعها المورد والتي يلتزم المستهلك الالكتروني بقبولها دون نقاش أو تفاوض " (منصور، 2019، صفحة 187)، وهذا ما يصنع منه ضحية دائمة.

5. جهود النخب الحاكمة

لا شك أن تهيئة البيئة المناسبة لتطبيق القوانين المفروضة بفعل التطورات الحاصلة، كان ولا يزال الشغل الشاغل للنخب الحاكمة، إلا أنّ الخوف من ردود فعل المجتمع الغاضبة وتأزم الأوضاع السوسيواقتصادية كان بمثابة الكابح لإحداث القطيعة مع النظم التقليدية والفوضى القائمة، فكان أن تدرّجت النخب الحاكمة في تطبيق القوانين بعدّة طرق متنوعة، بحسب طبيعة كل مرحلة، لذلك الملاحظ لسلوك الإدارة عموماً في تفعيل القوانين الصادرة ، يلاحظ أنّها تتسم بكثير من التردّد والتراجع عن القرارات المتخذة، خاصة عند استشعار مستوى عالي من الرفض من قبل الفئات المتضرّرة، حيث ركّزت السلطة مبدئياً على مرحلة التوعية ولم تقتصر على مرحلة إصدار القوانين وتطبيقها ، وتمّ تنظيم حملات ما قبل استصدار القوانين وما بعد تطبيقها، لأنّها كانت تعلم أن مؤسسات الدولة لا تملك

القدرة و الموارد والبدائل اللازمة لتطبيق هكذا قوانين ستعيد توزيع السلطة والمصالح بالضرورة على فئات معتبرة من مواطنيها.

والترجع عن تطبيق القوانين وأحيانا دون تجميدها بل بتعليمات شفوية أو قرارات سياسية غير مجسدة في تعليمات كتابية أو مباشرة بالسكوت الضمني عن عدم الالتزام بها، أسس لظاهرة جديدة باتت اليوم محسوسة، وهي ظاهرة المزوجة بين دولة المؤسسات ودولة المجتمع التقليدي، حيث كثيرا ما لجأت المؤسسات الرسمية إلى البنى التقليدية دون اللجوء لمنظومتها العقابية الرسمية، وهذا طبعا حسب وضعية كل مجال، وكان الهدف من وراء هذه المزوجة إعطاء مهلة زمنية أوسع للمجتمع كي يحضّر نفسه لمرحلة الالتزام بالمنظومة القانونية والاحتكام الكلي لمؤسسات الدولة، لذلك كان التركيز منصباً على تكييف زرع الوعي مع ضرورة الالتزام بقوانين الدولة. و لكي تساعد المجتمع على التجهّز بسرعة، لجأت في الكثير من الأحيان إلى وضع مواعيد لتطبيق قرارات معينة ذات تأثير كبير في حياة الأفراد، مثل إجبارية التعامل التجاري بالتحويلات البنكية والمنع الكلي للتعاملات المالية النقدية في مستويات معينة، فتثير نقاشا كبيرا ما قبل بداية تفعيل الإجراءات، مما يساعد على جسّ نبض المجتمع واختبار مدى جاهزيته للانتقال إلى هذه المرحلة، وقد يحدث أن تفرض تطبيق التعليمات والقوانين لفترة معينة، ثم تعيد تجميدها كي تنبّه الأفراد للاحتياط لإمكانية إعادة تطبيق تلك القوانين بصرامة بعد فترة.

كما أنّ النخب الحاكمة قد تلجأ للتطبيق الجزئي للقوانين في إطار تدرّج طبيعي يحترم العوائق الموجودة، وهذا ما يجعلنا نلاحظ في الجزائر وجود انتقائية وتمييز في تطبيقها، إلا أنّ من وراء هذا التطبيق الجزئي خطة إستراتيجية لدفع المواطنين للالتزام بها، هذا ما جعلنا نلاحظ التزام مؤسسات دون أخرى بتعليمات على مرأى من السلطة، بالرغم من أنها تابعة لنفس الوصاية وفي نفس الحي أو المدينة، وكأنّ لسان حالهم يقول دعوا الناس تتعود تدريجيا على تغيير عاداتهم التنظيمية في مختلف مجالات الحياة و خاصة الاقتصادية. كما أنّها ترافق هذه الحملات بجملة من الإجراءات والقرارات المساعدة، وعلى رأسها تشجيع وتحفيز الملتزمين بها، وإهمال غير الملتزمين كنوع من الإقصاء الناعم لرافضي التعاون مع السلطة لتغيير النظام المالي والسوسيو اقتصادي.

ويدخل ضمن هذا التشجيع، إشراك الأطراف المنظمة في الشراكات المختلفة مع مؤسسات الدولة، وتسهيل الأدوار على الأفراد والمؤسسات المنضبطة، وتسهيل ولوجهم إلى فضاءات نشاط أوسع، مثل إعطاء قروض لإدماج الشباب بمنحهم تسهيلات بنوية و لوجستية، مع إبراز نماذج النجاح في تجارب التكييف مع المنظومات القانونية. ويظهر ذلك بشكل واضح من خلال تقديم دعوات لمنظمات وجمعيات وفاعلين للمشاركة في مختلف التظاهرات والنشاطات، مع التركيز الإعلامي على هؤلاء الفاعلين ليصنعوا منهم قداوت متنوعة في مختلف المجالات، لتحقيق أكبر قدر من الإقناع، حتى تتسع بيئة المستعدين والمقتنعين بضرورة الانتقال لمرحلة الاحتكام لمؤسسات الدولة.

كما اجتهدت النخب الحاكمة في تشجيع بروز قيادات شبابية ناجحة في مجالات مختلفة، كي تصنع منها نماذج جذابة لفئات واسعة من الشباب، و سمحت بإنتاج حلول فئوية ريثما تلتحق الأغلبية، لهذا نلاحظ تطبيق القوانين بصرامة متفاوتة من بيئة لأخرى ، بحسب رد الفعل المتوقع، فكلما كانت البيئة محافظة وتقليدية تباطأت في تطبيقها و كلما كانت مدنية متحضرة ، ضغطت بشكل أكبر على المواطنين للالتزام بالقوانين المذكورة، لأنها تتعامل في تلك البيئة مع مجموعات مؤطرة، تتبنى العلاقات التعاقدية بسبب تراجع علاقات القرابة والانتماءات الجهوية والعرقية . وبالتالي تكون أكثر جهوزية لتقبل الالتزام بالمنظومة القانونية، وتملك من الوعي والنضج ما يسمح بالتفاعل الايجابي مع نمط التعاقدات المقترحة، خاصة القبول بفكرة تغيير التفاعلات التجارية والاقتصادية ، وتقبل فكرة الانتقال من نظام اجتماعي إلى آخر، مع كل ما يتطلبه من إرباك وتوتر، جزاء المرور الحتمي بمراحل انتقالية ظرفية حتى يستقر النظام الجديد، ويتعود المواطنون على العلاقات التنظيمية الجديدة.

ومما يساعد على تسريع وتيرة تعاطي الأفراد بإيجابية مع التغيير، هو تقديم البيئات الحاضنة للقوانين الجديدة، سواء تمثلت في فضاءات جغرافية بعينها أو منظومات مؤسساتية خاصة وعمومية، كنماذج جذابة ومثالية لباقي أفراد المجتمع ومؤسساته، ولعلّ التمييز الحاصل بين الجامعات و تشجيع الوصاية للمؤسسات الجامعية التي تجتهد في تطوير علاقاتها الداخلية والخارجية من خلال اعتمادها للأدوات والنظم الالكترونية ، خير مثال على هذه الإستراتيجية.

6. مدى وظيفية القوانين المستحدثة

الأكيد أنّ القوانين تُوضع لتحقيق فائدة ، وأنها تراعي المصلحة العامة بالدرجة الأولى لتحقيق استفادة أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع، و لو كان ذلك على حساب المصلحة الشخصية للبعض منهم. إلا أنّ وظيفية تلك القوانين لا تظهر بالضرورة منذ الوهلة الأولى لتطبيقها، فالكثير من العوائق الفعلية والمتخيلة تعيق تنفيذها وتعطلّ سريانها، لأنها عادة ما تستهدف تسيير واقع مستجد أو ظواهر وشبكة الانتشار، فالجتمعات تتشابه وتمتدّ - في كثير من الأحيان - بنفس المسار السوسيواقتصادي، أما تفاوت إمكانياتها و قدراتها ، فيجعل من دول متقدمة ، تسبق الدول الأخرى في تجارب نهضوية وتقدمية لتطوير مختلف مجالات التفاعل فيها، وأخرى نامية أو متخلفة، تحاول الاستفادة من تجاربها، تقلدها فيما ترى فيه منفعة و مصلحة، وأحيانا فيما هي تجربة عليه، مثل حالة التعاملات الاقتصادية و التجارية، فالدول الصناعية الكبرى تفرض نمط التعامل معها، لتبقى تابعة وخاضعة لما تمليه عليها ، ومن ذلك اللجوء للاقتصاد الرقمي كحتمية دون امتلاك المعرفة التقنية اللازمة، كما كان عليه الحال أثناء أزمة جائحة كورونا.

وما يهمنا في هذه الدراسة، هو الأزمة التي يعيشها المواطنون عندما لا يستشعرون مصلحة مباشرة من تطبيق القوانين المستحدثة، فيحجمون عن التفاعل معها بإيجابية، و ينشغلون بيومياتهم دون اكتراث بمصلحة الأجيال

القادمة، بل لا يقبلون المجازفة والمخاطرة من أجل أهداف مستقبلية. لذلك فأكثر إشكالية تُطرح أمام تطبيق القوانين، هي تباين سياق المنفعة ما بين السياق الذي يعيش فيه المواطن والآخر الذي تشتغل عليه منظومة الحكم ومؤسسات الدولة، فيؤدي ذلك إلى اختلاف في تقدير المصلحة وصلاحياتها وظيفيا.

كما أنّ من أهم العوائق التي تعطلّ تنفيذ وتبني القوانين الجديدة، هو عدم كفاءة جزء من المعنيين بما للتفاعل معها، وقد أشرنا بالشرح إلى الأمية الرقمية التي تُعتبر عائقا كبيرا جدا فيما يتعلّق بالقوانين المستحدثة ، فلا يمكن الحديث عن استثمار للبيانات الضخمة والاقتصاد الرقمي بوجود أمية رقمية، لأن هذا النوع من الاستثمار يتطلب انخراط أكبر قدر من الأفراد في التعاملات الرقمية، والتجارة الالكترونية، ومن الصعب جدا أن نقول اليوم بأن الجزائر تتوفرّ على الإمكانيات اللازمة والضرورية لبعث ديناميكية اقتصاد رقمي وظيفي. إذن هناك جانب مادي و أرضية تقنية يجب أن يتوفّر عليها أي بلد إذا أراد الولوج لعالم الاقتصاد الافتراضي، وإلا سينتقل مرحلة التسويق الالكتروني في مستواه الأدنى ، وهو الإشهار الالكتروني للسلع والخدمات، ثم تنفيذ العمليات التجارية على النمط التقليدي، وهذا النوع من التعاملات لا يمكن أن نسميه بتجارة الكترونية. هذا ما يجعلنا لإشكالية التوفير المسبق للبنية المادية والإمكانيات الضرورية لتطبيق القوانين، فالمسألة لا تقف عند مستوى الاقتناع بالفكرة والقبول بتغيير نمط التفاعل، وإنما ترتبط بالقدرة المادية و اللوجستكية على توفير البيئة المناسبة لتطبيقها، ومنها مثلا تطوير الخدمات البنكية، فالخوف من المخاطرة عند أي تغيير مشروع بل وهو احتياط ضروري ومنطقي ، لأنّ مشاريع الدول و استراتيجياتها لا تنجح دائما بمجرد برمجتها والسعي لتنفيذها، لذلك فالمواطن يبقى دائما هامشا من الحذر والحيطه ، يستدعي منه تصرفات قد تبدوا أنّها اعتراضات وتخوّفات غير مؤسسة ، ولكن بالنسبة له هي غاية في العقلانية و البراغمية.

وبناء على ذلك ، يدور الحديث عند كل محاولات التغيير وبعث مشاريع التنمية حول مدى ثقة المواطنين في مشاريع الدولة ، فكلّما كانت الدولة نامية تتخبط في مشاكل وأزمات عدّة ، زاد من متاعبها عدم ثقة مواطنيها في سياساتها، وكلّما عايش هؤلاء المواطنون تحبّطا وارتباكاً وتردّدا في تنفيذ مشاريعها، ازدادت مخاوفهم وتوجّساتهم من المخاطرة بالانخراط في استراتيجياتها، ولعلّ أحسن مثال على ذلك إقبال فئات واسعة من المواطنين على كتر أموالهم في البيوت، نظرا لاستشعارهم مستوى من المخاطرة عند وضعها في بنوك الدولة. فإذا كان المواطن لا يثق في المؤسسات المالية العمومية ، فكيف يمكن الحديث عن الاستثمار في الاقتصاد الرقمي و توسيع دائرة المنخرطين فيه؟.

إذن ، هي أزمة ثقة تحاصر مشاريع مؤسسات الدولة، لن تتلاشى بسهولة، لأنّها تحمل في طياتها تناقضا من الصعب تجاوزه ، وهو أنّ القضاء عليها بالنسبة للمواطن يتطلب استشعاره عمليا وليس على مستوى الوعود والتّمني لنتائج وانجازات ملموسة على أرض الواقع كتجسيد لمشاريع الدولة هذا من جهة، أما من جهة أخرى ،

من الصعب تحقيق انجازات تُذكر بالنسبة للمؤسسات الدولة إذا لم ينخرط المواطن في إسنادها ولم يقبل بجزء من التضحية لبناء واقع أفضل، وبالتالي كل طرف يعطلّ الثاني على طريقته ويطلبه بتحمل تبعات وتكاليف تحقيق التغيير، كعربون لاستعادة الثقة، وتبقى بذلك هذه الحلقة المفرغة المعطلّ الأكبر لأي مشروع تطوّر وتنمية.

لذلك يعتبر العمل الأساسي لحلّ أزمة الثقة هو إيجاد أو توفير مؤسسات ضامنة، لأنها في الأخير تعمل على تسيير مصالح الناس ومكتسباتهم، والناس سيفضون دائما المخاطرة والامتنال إذا لم يجدوا مؤسسات ضامنة بمثابة حكم بينهم وبين من يسيّر مصالحهم، ولهذا السبب نجد في الغالب أكبر الدول الصناعية تتميز بمنظومات قانونية صارمة، تحرص على تطبيقها بحذافرها، وتركّز هذه المنظومة الضابطة على منظومة قضائية قوية ومرنة في نفس الوقت، تستطيع أن تراقب وتحاكم الجميع بما في ذلك النخب الحاكمة ، وبالتالي تضع حدودا للجميع، لا يمكنهم تجاوزها، مما يُشعر المواطن بأنه لن يتعرّض لظلم أو لمضايقات وابتزاز من قِبل أطراف قوية، لأنه محمي بمؤسسة قضاء قوية، ناهيك عن نظم الرقابة الداخلية للمؤسسات المالية و الخدماتية التي تسهر على منع التلاعب بمصالح الناس وتجتهد بصرامة في الحفاظ على حقوقهم و ممتلكاتهم.

عموما، هي معادلة تتطلب الوصول إلى فك عقدة الثقة، والتي لن تحدث بين عشية و ضحاها، بل تحتاج إلى وقت لكي تغير الكثير من الممارسات الناجمة عن ثقافة لا تعترف بالحقوق والمواطنة و حرية التملك بشكل كامل ، بل لا تزال الكثير من الممارسات الأقرب لثقافة الوصاية والأبوية والاستعلاء، تشوّش على الشعور بالأمن الوظيفي و الأمن على الممتلكات والحقوق المكتسبة، لأنه كلّما استوطن الخوف والشك على الحاضر والمستقبل ، ينكفي المواطن على نفسه ويحجم عن المشاركة في أية مشاريع تنمية.

7. الحلول الممكنة

بعد استعراض العوائق والبيئة المعطّلة لتنفيذ الكثير من القوانين المستحدثة، نستطيع من خلالها عكس المعادلة وتحويل العوائق إلى رهانات ، ومن ثمّ إلى أهداف يجب العمل على تحقيقها للخروج من هذه الدائرة المغلقة، لأن التطور والتنمية ليست أهدافا كمالية وإنما محطّات ضرورية إن أردنا مسايرة التغيّرات، وإلا زدنا تبعية للدول التي عرفت كيف تجاهد لتحسين أوضاعها، لذلك سنحاول تقديم بعض الحلول التي نراها مناسبة للسياقات الحالية:

- لا يمكن القفز على العوائق القائمة و إنما يجب وضع خطط إستراتيجية مع مراعاة ضرورة توفير الشروط المادية والقاعدية لتحقيق النقلة المطلوبة على المستوى المادي، فلا يمكن مطالبة الجزائريين بالانخراط بقوة في التعاملات التجارية الرقمية دون توفير منظومة مالية و بنكية قادرة على استيعاب كثافة التعاملات الرقمية الافتراضية، و هذا لا يعني بلوغ درجة عالية من الاستعداد المادي بالضرورة، وإنما المطلوب على الأقل، الحد الأدنى لضمان إجراء تجارة إلكترونية مرنة وفعالة، ثمّ الاشتغال على تطويرها في كلّ مرة بالتزامن مع انخراط عدد أكبر من الأفراد و المؤسسات في الاقتصاد الرقمي.

- ضرورة تفهم الانخراط البطيء للمواطنين في الاقتصاد الرقمي، لذلك يجب الضغط عليهم بالتدرج المتصاعد بفترات مدروسة، لأنه بقدر استعصاء تغيير العادات التسويقية والتعاملات التجارية فإن لديهم القابلية للتكيف مع المتغيرات الجديدة، بما فيها القوانين المستحدثة تحت الضغط والإكراه العقلاني الممارس عليهم في حياتهم اليومية، ناهيك عن الاستعداد المفترض للمؤسسات للتكيف بحكم أن رهاناتها أكبر بكثير من رهانات الأفراد، واستراتيجياتها قائمة أصلا على مبدأ المرونة والتطور واستشراف التحوّلات القادمة.

- تفهم و تقبل ردود الفعل السلبية المقاومة للتغيير خاصة في مرحلة الصدمة، أي عند البدايات الأولى لتطبيق القوانين المستحدثة، وترك مرحلة زمنية للمواطنين من أجل تفرغ الشعور بالصدمة والانتقال لمرحلة التفكير في التكيف مع التطورات المفروضة، ثم إعادة تفعيل الضبط القهري بالدرجة الأولى للالتزام بالتعديلات المقننة، وهكذا يتم امتصاص مرحلة الغضب الأولية كمرحلة حتمية للانتقال إلى مرحلة التكيف والانخراط في نمط التفاعلات الجديدة.

- الاشتغال الدائم على زرع وتثبيت الالتزام بالمنظومة القانونية كقيمة ثابتة لا يجب التساهل معها، لأن الجزائريين لن يسترجعوا الثقة إلا إذا تغيرت ممارسات مؤسسات الدولة و باتت تحتكم بفعالية لمنظوماتها القانونية، وهذا ما يتطلّب بسط يد سلطة القضاء لكي تراقب تطبيق القوانين.

- السعي لتكريس العلاقات التعاقدية بين الأفراد فيما بينهم، وفيما بين الأفراد و المؤسسات ، وحتى بين الأفراد والدولة، فلا يمكن تصوّر تطور بالمستوى المنشود في الاقتصاد الرقمي دون الانتقال من العلاقات التقليدية بين الأفراد والجماعات القائمة على القرابة والولاء والجهوية والعرقية والمحسوبة ، إلى علاقات تعاقدية قانونية تحدّد بوضوح الحقوق والواجبات ، بحراسة منظومة قانونية قائمة على أخذ نفس المسافة من المتعاقدين دون تحييز ولا وساطة، أي باختصار تفعيل دور القضاء المستقل العادل كمؤسسة ضامنة لحماية حقوق الأفراد والجماعات وإلزام الجميع بالحدود التي ترسمها قوانين الجمهورية.

- تنبيه المواطنين للأخطار المحدقة إن لم ينخرطوا في مشاريع الإصلاح والتنمية والتطور الحتمية لمسايرة الأوضاع المتغيرة، دون الاسترسال في تبنى ثقافة المؤامرة واعتبار كل المشاريع التي قد تستغل ضعف وهشاشة وضع البلاد مجرد مؤامرة مبيّنة، فاليوم ، باتت الدول تضع استراتيجيات معلنة وواضحة للاستثمار في عجز وتخلّف الدول الأضعف منها، وبالتالي لسنا أمام مؤامرات وإنما نحن اليوم أمام تحديات يجب تحقيق إنجازات تسمح بعدم السقوط في فلكتها. وحتى المواطن ، إذا امتعض من خطاب المؤامرة والأيدي الأجنبية، فلن ينخرط بسهولة في أية مشاريع تنمية وسينبص اهتمامه على الحلول الفردية ولو كان تحقيقها يتطلّب الإضرار بمصلحة الجماعة، والمصلحة العامة عموما.

- وفي الأخير، هناك أشكال من التغيير والتطور تحتاج جزئيا إلى بناء جيل جديد، يتمتع بقابلية أكبر بكثير لتبنيها، وهذا ما يتطلب العودة إلى الاهتمام بالمنظومة التربوية التعليمية، لأنها المؤسسات الوحيدة القادرة على صناعة الجيل المناسب لطبيعة المرحلة، وقد يبدو ذلك غريبا لأنّ تحقيقه بعيد المدى، إلا أنّ أي سلطة تريد تحقيق الإدارة الجيدة لشؤون مواطنيها وخلق التنمية المرجوة، يجب أن تعمل على مستويين، مستوى استهداف تحقيق النتائج العاجلة وهذا ما يتطلب وضع استراتيجيات آنية للضغط باتجاه تحقيق الأهداف المرسومة، والاشتغال أيضا على مستوى بعيد المدى يجهز الأرضية والبيئة المستقبلية التي تسهل إحداث القطيعة مع الممارسات السابقة، وهنا لا بد من التركيز على المنظومة التعليمية، لأنها الإطار المناسب والوظيفي لتغيير وتعديل الذهنيات المتجذرة، وزرع القيم الجديدة والمعدلة التي تنتج تدريجيا بدورها السلوكيات و العادات المطلوبة وفقا لطبيعة تحديات المرحلة.

8. خاتمة:

في الختام، ونظرا لحداثة أسلوب الرقمنة في المجال الاقتصادي والتجاري بالجزائر، وما دام التأطير القانوني لها يعاني من جانب من القصور التشريعي، حيث لا يزال يوصف بالمتشتم، فمن الضروري البحث عن كيفية تفعيل الآليات التي اعتمدها المشرع للتعامل بالاقتصاد الرقمي وعن سبل إثرائها بأخرى مكتملة، للوقاية ولمكافحة الألامن الرقمي وانتشار لأخلقة التجارة الالكترونية في فضاء البيانات الضخمة، وفقا للمتطلبات الوظيفية للتعاملات الرقمية وحسب الوضع الجزائري الراهن.

كما يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- محو الأمية الرقمية لدى كل من المورد والمستهلك في السوق الجزائرية، وذلك من خلال نص قوانين وإتباع استراتيجيات محفزة للمواطنين للانخراط في تعلم أساليب التفاعل من خلال هذه السوق الحديثة.
- حماية السوق الرقمية الجزائرية قانونيا وبرمجيات تتماشى وخصوصياتها، ما دام التعامل من خلال هذه الوسيلة التسويقية أمر حتمي.
- ضرورة توفير الشروط المادية والقاعدية اللازمة لتحقيق النقلة المطلوبة على المستوى المادي، والتركيز على بناء منظومة مالية وبنكية قوية ومرنة في نفس الوقت.
- ضرورة فرض توثيق كل التعاملات التجارية الالكترونية بشكل قانوني، كي يعكس ذلك بالضرورة على ضبط وتوثيق عمليات الإشهار و الدعاية و العملية التسويقية بشكل عام.
- تطوير آليات فعالة للمراقبة القبليّة و البعدية للسوق الالكترونية الجزائرية، و البداية تكون بدعم المشرع الجزائري بوسائل تقنية ومادية و اجتماعية تسمح بتطبيق ما ينص عليه.

قائمة المراجع

بالعربية:

الكتب:

- أ.د. محمد عبد الرحمان (واخرون). (2020). المعجم الشامل لترجمة مصطلحات علم الاجتماع وعلم النفس الاجتماعي. مصر: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.
- أحمد عصام منصور. (2019). الحماية القانونية للمستهلك في العقد الإلكتروني. مصر: دار الجامعة الجديدة.
- جامعة الدول العربية. (2010). الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات. مصر، الأمانة العامة، مصر.
- ريتشارد سويدبرغ. (2019). مبادئ علم الاجتماع الاقتصادي. (جهاد الترك، المترجمون) لبنان: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- عمر محمد عابدين. (2005). جرائم العرش. مصر: منشأة المعارف.
- كريغ كاهون. (2021). معجم العلوم الاجتماعية. (معين رومية، المترجمون) لبنان: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- ياش تاندور. (2016). التجارة حرب، حرب الغرب على العالم. (عبد الجليل محمد مصطفى، المترجمون) المملكة العربية السعودية: العبيكان للنشر.

قوانين من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية:

- الجريدة الرسمية. (2009). القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها. العدد 47.
- الجريدة الرسمية. (2015). القانون رقم 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين. العدد 06.
- الجريدة الرسمية. (2018). القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية. العدد 28.
- الجريدة الرسمية. (2018). القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية. العدد 28.

بالفرنسية:

- Chabault, V. (2017). *Sociologie de la consommation*. France: Dunod.
- Meier, O. (2022). *Comprendre la société par les sciences sociales*. France: VA éditions.